سیدمحسن حکیم

الف) عدالت مرجع تقلید

و كأنه لأجل ذلك و نحوه جوز بعض تقليد الفاسق المأمون عما إبطالق الأدلة و ان كان وهما ل ينبغي، لأنه خلاف المتسالم عليه بين الأصحاب، **و مخالف للمرتكز في أذهان المتشرعة، بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدي عندهم التوبة و الندم، فالعدالة المعتبرة عندهم مرتبة عالية لا تزاحم و لا تغلب**. و الانصاف أنه يصعب جداً بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى - كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - إذا لم تكن مرتبة قوية عالية ذات مراقبة و محاسبة، فإن ذلك مزلة الاقدام و مخطرة الرجال العظام. و منه سبحانه نستمد الاعتصام[1].

ب) منصب القضاء منصب نيابي

و يدفع ذلك أن **المرتكز في أذهان المتشرعة و يستفاد من النصوص: أن منصب القضاء منصب نيابي**، فجميع الوظائف التي يؤديها القاضي - من فصل خصومة و نصب قيم و نحو ذلك - يؤديه نيابة عن الامام، فمنصوبه منصوب الامام، و ال يقصد به كونه نائباً عن الإمام أو عن المجتهد، و لازم ذلك البناء على عدم البطلان بالموت. مع أنه ولو سلم كون منصوب المجتهد نائبا عنه فانعزاله بالموت غير ظاهر، لجواز كون نيابته من قبيل نيابة الوصي ال الوكيل الذي قام الإجماع على انعزاله بالموت[2].

ج) سرایت نجاست از عالی به سافل نه بالعکس

كما هو المشهور، بل قيل: الظاهر أنه مذهب الكل عدا السيد في المنابيع. لعدم ثبوت سراية النجاسة كلية في المائعات، و انما الثابت منها في غير مثل ذلك. **و الرجوع إلى العرف - الذي هو مقتضى الإطلاقات المقامية - يقتضي البناء على عدم السراية للنجاسة من السافل إلى العالي، فإنه المطابق لمرتكزاتهم**. و مثله الكلام في سراية النجاسة من العالي إلى السافل مع تدافع السافل عليه كما في الفوارة. أما مع عدم التدافع من أحدهما إلى الآخر فلا إشكال في السراية من كل منهما إلى الآخر[3].

د)عصر متنجس

لإطلاق مرسلة الكاهلي المتقدمة. و معارضتها بما دل على اعتبار العصر أو التعدد بالعموم من وجه، المقتضية للرجوع الى استصحاب النجاسة. مندفعة: بأنه لو تمّ إطلاق دليلهما بنحو يشمل المقام، فرفع اليد عن إطلاق المرسلة و تقييدها بدليلهما يوجب إلغاء خصوصية المطر، و ذلك خلاف ظاهر الرواية جدا فيتعين العكس، أعني: تقييد دليلي العصر و التعدد و الأخذ بإطلاقها **. مع أن العمدة في دليل اعتبار العصر هو ارتكاز العرف من جهة انفعال الماء المغسول به**، و مع اعتصام الماء - كما في المقام - لا مجال له. و كذا في كل ماء معتصم[4].

ه) (مسأله ١٤): ال يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال (٢) - فلو توضأ شخص بماء مثلا، و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه.

و كذا ال يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده (٣) فلو أخبر ال يبعد القبول إذا كان مميزا كاملا، لعموم السيرة التي بها يخرج عن أصاله عدم الحجيه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام في ما قبله. غير أن قيام السيرة العمليه على الحجيه فيه غير واضح، لندره الابتلاء بمثل ذلك. **نعم السيرة الارتكازيه بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده، يحكم عليه بالنجاسه في ذلك الزمان**، و مع الشك في زواله تستصحب[5]

[1] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ۱، صفحه: ۴۳

[2] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ۱، صفحه: ۷۹

[3] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ۱، صفحه: ۱۱۵

[4] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ۱، صفحه: ۱۸۰

[5] مستمسک العروة الوثقی، قم - ایران، دار التفسیر، جلد: ۱، صفحه: ۴۶۵

بازبینی #1
ایجاد شده در 24 مه 2025 14:06:27 توسط
به روزرسانی شده در 24 مه 2025 14:06:47 توسط